

الشركة العقارية السعودية (العقارية)

سياسة تعارض المصالح

اعتمدت بقرار الجمعية العامة الغيرعادية رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤ هـ الموافق ٢٨/٠٦/٢٠١٨م

المحتويات:

٣	المادة الأولى: التعريفات
٤	المادة الثانية: التمهيد
٥	المادة الثالثة: الغرض
٥	المادة الرابعة: النطاق والتطبيق
٦	المادة الخامسة: أحكام عامة
٧	المادة السادسة: إفصاح المرشح لعضوية مجلس الإدارة عن تعارض المصالح
٧	المادة السابعة: تجنب أعضاء مجلس الإدارة لحالات تعارض المصالح
٨	المادة الثامنة: منافسة الشركة
٨	المادة التاسعة: مفهوم أعمال المنافسة
٩	المادة العاشرة: الإشراف على تطبيق هذه السياسة
٩	المادة الحادية عشرة: المراجعة والتعديل
٩	المادة الثانية عشرة: النشر والنفاذ

المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ مـ، بناءً على نظام الشركات ، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ وتعديلاته.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ مـ، بناءً على نظام الشركات.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة العقارية السعودية.

الشركة: الشركة العقارية السعودية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة العقارية السعودية التي تتعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية.

الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

السياسة: سياسة تعارض المصالح.

اللجنة أو اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية، وتشمل لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت، وأي لجان أخرى يقر مجلس الإدارة تشكيلها من وقت آخر.

الشركة التابعة أو الشركات التابعة: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تسيطر الشركة عليها بطريقة مباشر أو غير مباشرة بما في ذلك السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها أو تملك أكثر من نصف رأسملها.

شخص أو الأشخاص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

الأقارب أو صلة القرابة: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجذات وإن علوا، الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، والأزواج والزوجات.

الأطراف ذوو العلاقة أو طرف ذي علاقة: هم على النحو الآتي:

- ١ - كبار المساهمين في الشركة.
- ٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ٣ - كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ٤ - أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- ٥ - المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- ٦ - الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- ٧ - الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ٨ - شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (٥٪) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذا التعريف.
- ٩ - الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإصداء النصح أو التوجيه.
- ١٠ - أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيين.
- ١١ - الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (٩) و(١٠) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

المادة الثانية: التمهيد

مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي، والضوابط التي تضعها الهيئة، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية، تبين هذه السياسة الأحكام والآليات الازمة للتعامل مع الحالات التي تتدخل فيها المصالح الشخصية الخاصة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأطراف ذوي العلاقة بأي شكل من الأشكال مع مصالح الشركة، بهدف الوصول لثقة المساهمين والمتعاملين معها والحد من حالات تعارض المصالح في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة، من خلال تنظيم تعامل الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، بجانب عمل الشركة على تنظيم استخدام مواردها وأصولها بفاعلية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي حالات تعارض بين المصالح الشخصية للأطراف ذوي العلاقة ومصالح الشركة وإدارتها.

٢-٢ نقر الشركة وتحترم الواقع المتمثل في أن الأطراف ذوي العلاقة لديهم مصالح شخصية، وأن لهم الحق في المشاركة في مختلف الأنشطة على ألا يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى تعارض مع مصالح الشركة.

٣-٢ يعَدُّ مِنْ أَمْثَلَةِ حَالَاتِ تَعَارُضِ الْمَصالِحِ أَوِ الْحَالَاتِ الَّتِيْ قَدْ تَنْشَأُ عَنْهَا تَعَارُضُ الْمَصالِحِ - عَلَى سَبِيلِ
الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ - مَا يَلِي:

١-٣-٢ استخدام أحد الأطراف ذوي العلاقة علاقته في الشركة، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها بحكم علاقته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالشركة للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث.

٢-٣-٢ قيام أحد الأطراف ذوي العلاقة بإنشاء شركة تمارس نشاط مشابه لنشاط الشركة.

٣-٣-٢ قيام أحد الأطراف ذوي العلاقة مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها.

٤-٣-٢ قيام أحد الأطراف ذوي العلاقة بأى أعمال للموردين أو الموردين بالباطن أو المنافسين.

٥-٣-٢ قيام أحد الأطراف ذوي العلاقة بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء أي من الواجبات التي قد تكون من مسؤولياته تجاه الشركة بموضوعية وفعالية.

٦-٣-٢ تأثير أو تدخل أحد الأطراف ذوي العلاقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقرار توظيف أشخاص من أقاربه أو الغير في الشركة بشكل يتعارض مع السياسات والإجراءات المعتمدة لدى الشركة بهذا الخصوص.

المادة الثالثة: الغرض

الغرض من هذه السياسة هو وضع أحكام وقواعد واضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين.

المادة الرابعة: النطاق والتطبيق

تكون هذه السياسة مكملةً لجميع الأحكام التي تحكم التعامل مع حالات تعارض المصالح، وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية، وتسرىي هذه السياسة على جميع الأطراف ذوي العلاقة.

المادة الخامسة: أحكام عامة

مع مراعاة ما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس للشركة، وهذه السياسة، والضوابط التي تضعها الهيئة، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية:

١-٥ يجب على الأطراف ذوي العلاقة بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس للشركة، وهذه السياسة، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.

- ٤-٥ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وأو الشركات التابعة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية.
- ٣-٥ يجب على الشركة الإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ٤-٥ يجب على كل شخص من الأطراف ذوي العلاقة، بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الشركة، الإفصاح والتبيغ فوراً لمجلس الإدارة والجمعية العامة العادية عن تعاملات تتم مع الشركة ويكون طرفاً فيها ومن شأنها خلق تداخل بين مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة.
- ٥-٥ يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التقرير التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- ٦-٥ يجب على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.
- ٧-٥ تخضع كافة التعاملات والعقود التي تتم بين الشركة وأو الشركات التابعة وأو أحد الأطراف ذوي العلاقة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها التابعة لذات السياسات والإجراءات والضوابط والشروط التي تخضع لها التعاملات والعقود التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.
- ٨-٥ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- ٩-٥ يجب الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

المادة السادسة: إفصاح المرشح لعضوية مجلس الإدارة عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح- وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- وتشمل:

١-٦ وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

٤-٦ اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السابعة: تجنب أعضاء مجلس الإدارة لحالات تعارض المصالح

١-٧ يجب على عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١-١-٧ ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

٤-١-٧ تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تأثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس واللجان المنبثقة عنه، وعلى مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه عدم إشراك هذا العضو في المداولات باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهيرية، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وجمعيات المساهمين.

١-٧ ٣- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفشي في اجتماعات الجمعية العامة ما وقف عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز له استغلال ما يعلم به- بحكم عضويته- في تحقيق مصلحة له أو لأحد أقاربه أو الغير، والا وجوب عزله ومطالعته بالتعويض.

٤-٧ يُحظر على عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١-٢-٧ التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

٢-٢-٧ الاستغلال أو الاستفادة- بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضو في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسرى الحظر على عضو المجلس

الذي يستغيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية- بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثامنة: منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- ١-٨ إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٢-٨ عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ٣-٨ قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
- ٤-٨ الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة التاسعة: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- ١-٩ تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- ٢-٩ قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًّا كان شكلها.
- ٣-٩ حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة العاشرة: الإشراف على تطبيق هذه السياسة

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة التعاملات والعقود التي تتم مع الأطراف ذوي العلاقة أو التي من المحتمل أن ينطوي عليها حالة تعارض مصالح، والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.

المادة الحادية عشرة: المراجعة والتتعديل

تخضع هذه السياسة للمراجعة السنوية من قبل مجلس الإدارة وذلك كجزء من مراجعة فعالية حوكمة الشركة، ولا يجوز اعتماد أي تعديلات عليها إلا بعد إقرار الجمعية لها.

المادة الثانية عشرة: النشر والتنفيذ

تكون السياسات وأي تعديلات لاحقة عليها نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة، ويتولى مجلس الإدارة وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني.